غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزأ من ريع
الموقوف لان عمر شرط لمن وقفه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر
او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما
بعينه اجدر وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن
بطال سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد
فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته
واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف
وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى
من بعده في الحال وعنه يصح اختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر
وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له او لولده مدة
حياته نصا او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم
صديقه صح نكومات في اثنا المدة كان لورثته ثم قوى المولف
ما احتج به من قصة عمر بقوله وكذلك من ولابي ذر وكذلك كل من
جعل بدنة او شيا لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع
بها بتلك العين التي جعلها لله كما ينتفع غيره من المسلمين بنا
على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه وان لم يشترط لنفسه ذلك
في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق
بدنة فقال له عليه السلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله
انها بدنة اي هدي فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة
ولابي ذر او في الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك

كلمة

كلمة رحمة او هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة هديا فقال له عليه السلام اركبها قال
يا رسول الله انها بدنة هدي قال اركبها ويلك في الثانية
واحتج بذلك من اجاز الوقف على النفس لانه اذا اجاز له الانتفاع بما
اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط احرى والحديث
سبق في الحج هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص
شيا فلم يدفعه ولابي ذر قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز
اي صحيح لان عمر رضي الله عنه اوقف بهمزة قبل الواو لغة شاذة في
وقف باسقاطها ارضه التي بخيبر وقال ولابي ذر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحق بن ابي طلحة لابي
طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال
بهذا على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل للشي على ضده
وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان
واجاب ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبي
صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها في الاقربين ففوض
له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة
انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى بان
ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب
انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب

في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض

وفي نسخة بالازدا

Copyright King Saud University